

## الدر المختار

وعليه الفتوى ( ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ) بأنواعها الثلاثة ( ولا بعدم إيفائه )  
لو غائبا ( حقها ولو موسرا ) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به  
حنفي لم ينفذ نعم و أمر شافعيًا فقضى به نفذ